اهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان:

١- العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى.

٢- ان لا تنحاز المنظمة الى اي نظام عربي او ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها.

اشكال واجيال حقوق الانسان:

اشكال حقوق الانسان:

حقوق الانسان الفردية حقوق الانسان الجماعية لقد اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وفي اطار الامم المتحدة والمواثيق الاقليمية ان حقوق الانسان لا تقتصر على حقوق الافراد وحدها وان النظرة الاكثر صواباً تقتضي الانتقال من حقوق الافراد أياً كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات. فحقوق الافراد لا تصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة واحدة.

أ- الحقوق الفردية:

هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء الى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة اخرى وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب – الحقوق الجماعية:

تضمنت المواثيق الدولية الاقليمية والتشريعات الوطنية حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة، وهذه الحقوق هي حق تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب في التنمية.

وينبغي الاشارة الى ان هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية اي ان للفرد حق التمتع بها كإنسان ويمكنه التمتع بها في اطار الجماعة ومن هذه الحقوق الثقافة في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي.

أجيال حقوق الانسان:

أ – الجيل الاول: جيل الحقوق المدنية والسياسية، وهو جيل حقوق الانسان (الفرد والمواطن) وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الامان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

ب – الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يكفيه. والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية(حقوق العائلة والامومة والطفولة).

والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية.

ج – الجيل الثالث: جيل حقوق الانسان الجديدة: ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها... ومن امثلة حقوق هذا الجيل ، حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للأمم عام ١٩٨٦ والحق في بيئة نظيفة.

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي:

اولاً: دور الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان ... حيث يهتم مجلس الامن الدولي بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحته.

ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع اعضاء الامم المتحدة فأن اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو جهاز اساسي وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فأنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الانسان وهذه اللجنة تتكون من ٤٣ دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من ٢٦ عضواً.

آلية الحماية الدولية لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان بعد ان مرت بخمس مراحل:

المرحلة الاولى: هي مرحلة ورود شكاوى صادرة من افراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الانسان والتي تعد بعشرات الالاف الى منظمة الامم المتحدة.

المرحلة الثانية: هي مرحلة بدأ دراسة انتهاكات حقوق الانسان بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة: هي دراسة الشكاوى والرسائل من انتهاكات حقوق الانسان.

المرحلة الرابعة: اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة.

المرحلة الخامسة: اتخاذ الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان ثم توسعت لتشمل مختلف حقوق الانسان بتكليف فريق عمل او مقرر خاص لرصد تطبيق حق معين او اتفاقية دولية معينة.

ولقد تمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

١ – تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها:

لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ – تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة:

ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.

٣ – تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين:

ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة . وهذه الآلية يتم اللجوء اليها في حال تعذر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد اخرى بموجب الالية الثانية.

٤ – تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته: وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول تقديم شكوى ضد دولته.

٥ – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بإحالة اي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير الاتفاقية او المعاهدة او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض.